



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد ومحمد صائب النقيشبي وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن و محمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي / المدير العام لهيئة الاعلام والاتصالات / اضافة لوظيفته وكيله الحقوقى م . ر . أ .
المدعي عليه / ١- رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان س . ط . ي
و ه . م . س

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى المرقمة (٢٥ / اتحادية / ٢٠١٧) بأن رئاسة مجلس النواب اصدرت قرارها بدعة موكله (المدعي) لاستجوابه وتبعه تعيين موعد لاستجواب ثانٍ ثم ثالث ورغم مرضه فقد تم في جلسة مجلس النواب المؤرخة ٢٠١٧/٣/١١ استجوابه غيابياً علماً بأنه تم ارسال التقارير الطبية المصدقة أصولياً إلى مجلس النواب . وإن الاستجواب والدعوات الموجهة إليه باطل للأسباب الآتية . ١- ان المدعي هو المدير العام لهيئة الاتصالات وتم تعيينه من قبل السيد رئيس مجلس الوزراء بالأمر الديواني (٢٨ / س في ٢٠١١/١٠/١١) . ٢- ان الامر (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) اكد بأن المدعي (موكله) هو مدير عام الهيئة وأن الامر المتقدم هو بمرتبة وحكم القوانين النافذة التي تطبق بشكل حصري على نشاط هيئة الاعلام والاتصالات وهو قانون خاص يعتبر القانون ٣- ان محاسبة المدراء العامين تخرج عن سلطة وصلاحيه مجلس النواب ويعود ذلك للمرجع المختص التابع للجهة التي قامت بتعيينه وان استجواب المدعي غيابياً في جلسة مجلس النواب بشكل مخالف للقانون بحرمه من ابسط حقوق الدفاع التي ينص عليها الدستور مما يجعل الاستجواب الغيابي الجاري في ٢٠١٧/٣/١١ باطلاً وطلب الحكم به ١- ابطال قرار الدعوة لاستجواب والذي تبعه تعيين موعد لاستجواب ثالث تم قرار تأجيل الاستجواب إلى يوم ٢٠١٧/٣/١١ وذلك لعدم دستورية وعدم صلاحية مجلس النواب فيه لأنه مدير عام للهيئة بموجب الامر (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) . ٢- الحكم بأبطال الاستجواب الغيابي الذي تم للمدعي (موكله) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١١ لعدم دستوريته ولكنه مستندًا إلى طلب دعوة لاستجواب باطل ومخالف للأصول وما بني على باطل فهو باطل كما جاء في عريضة الدعوى . ٣- اصدار امر ولايتي بأيقاف كافة اجراءات الاستجواب إلى حين البت بدستورية الاستجواب من عدمه . مع تحمل المدعي عليه كافة الرسوم والمصاريف والتعاب . ورد جواب المدعي عليه اضافة لوظيفته على عريضة

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

كو^٧ ماري عراق
داد كاي بالآي نيتنيادي



الدعوى بلائحة وكيلاه المؤرخة ٢٠١٧/٤/١١ طالبين رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وخلاصتها ان ادعاء المدعي وتمسكه بمرضه يكذبه حضوره بنفسه جلسة مجلس النواب المرقمة (٨) في (٢٠١٧/٢/١٦) للأجابة على السؤال البرلماني بصفته رئيساً للهيئة ولم يبد اي اعتراض في جميع المراحل كما ان الامر الديواني المرقم (٧/س/م/ر/ن/د ١١٠٢/١١) بتاريخ ٢٠١٠/٩/١١ يتضمن تعيين المدعي رئيساً لمجلس امناء هيئة الاعلام وكالة اضافة الى عضوية مجلس الامناء وبينما بأنه تم تبليغ المدعي بالحضور للاستجواب وتعيين موعد اول لحضوره يوم (٢٠١٧/٢/٢٣) الا انه لم يحضر وتقرر تأجيل الاستجواب الى يوم ٢٠١٧/٣/٩ ولم يحضر ايضاً وان الاستجواب بحق المدعي جرى في موعده المقرر لذا فأن النظر في طلب الحكم بأبطال قرار مجلس النواب اصبح غير ذي موضوع ولم يعد للدعوى محل . وفي اليوم المعنون للمرافعة بعد تبليغ المدعي عليه بعربيضة الدعوى ومستنداتها وفقاً للفقرة (اولاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي حضر حضر وكيل المدعي الحقوقي م . ر وحضر عن المدعي عليه رئيس مجلس النواب السادة س . ط و ه . م والمحامي ي . م . ا ويواشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ماورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكلاء المدعي عليه مكررين ماورد في اللائحة الجوابية طالبين رد الدعوى . وافتاد وكيل المدعي بناء على استفسار المحكمة ان موكله قد نحي من منصبه كمدير عام هيئة الاعلام والاتصالات بقرار مجلس النواب المرقم ٣٨ في ١١ نيسان ٢٠١٧ وكرر وكلاء طرفى الدعوى اقولاهم واستكملت المحكمة تحقيقاتها ولم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وتلى القرار علناً في ٢٠١٧/٥/٨ .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يطعن بعدم دستورية قرار رئاسة مجلس النواب بدعوة موكله الى الاستجواب وبإجراء الاستجواب في ٢٠١٧/٣/١١ بغياب موكله حيث حرمه من ابسط حقوقه في الوقت الذي كان موكله (المدعي) في اجازة مرضيه . وطلب الحكم بأبطال قرار الدعوة الى الاستجواب وباطل الاستجواب الغيابي واصدار قرار ولائي بأيقاف اجراءات الاستجواب كافة لحين البت في دستورية الاستجواب من عدمه وتجد المحكمة الاتحادية العليا جواز اجراء الاستجواب وفقاً لأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب في حالة عدم حضور المستجوب جلسة الاستجواب في مجلس النواب بعد تبليغه دون تقديم مذكرة مشروعة يقع المجلس بها حيث يعد ذلك اقراراً من المستجوب بما نسب اليه بأسئلته الاستجواب وتنازلأ منه عن حق الرد وقد اتجهت الى ذلك المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

(٣٧) /٢٠١٧/٤/١٨ في وحيث ان المدعي لم يحضر جلسة الاستجواب دون توفر سبب مشروع يحول دون حضوره رغم تعدد مواعيد الجلسات التي حددت لحضوره فيها لتمكنه من الاجابة فيعتبر مقرأ بما نسب اليه هذا من جهة ومن جهة اخرى فإن الاستجواب الغيابي قد تم في موعده لذا يكون طلب الحكم بأبطال قرار الدعوة الى الاستجواب وباطلاته واصدار قرار ولائي بهذا الصدد اصبح النظر فيه غير ذي موضوع ولما تقدم تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها من الدستور والقانون وواجبة الرد للأسباب اعلاه لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي وتحميله مصاريفها واتعب محاماة وكلاء المدعي عليه اضافة لوظيفته الموظفين الحقوقين (س . ط . ي . و . ه . م . س) والمحامي السيد ي . م . ١ مبلغًا قدره مائة الف دينار بالتساوي بينهم وصدر القرار حضورياً باتاً وبالاتفاق في ٢٠١٧/٥/٨ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبدود صالح التميمي

ميائيل شمشون قس كورييس

العضو
حسين عباس ابو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي

مكتوب